قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص البند (ثانيا) من المادة ٢ والمواد ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — (ثانيا) السفن المسجلة بمصلحة الموانى والمنائر إذا كانت تحمل شهادة التسجيل وترخيص ملاحة نافذ المفعول من إدارة التفتيش البحرى بتلك المصلحة".

"مادة ٣ — تختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة (١)

وتستثنى من ذلك المراكب التى تعمل فقط فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فتختص هذه المجالس باعطاء الترخيص عنها .

ويقدم طلب الترخيص على نموذج خاص يصدر بالبيانات التى يتضمنها قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الأحوال ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالمستندات المثبتة لأداء الرسوم المقررة فى المادة ٨ ، وفى حالة تقديم الطلب إلى أحد مجالس المحافظات أو المدن يتعين عليه إحالته فورا إلى الهيئة المذكورة لإجراء الفحص وفقا للمادة التالية وتضاف رسومه إلى حساب الهيئة .

ويجب أن يتوافر فى طالب الترخيص الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وله كذلك أن يقرر أداء تأمين لايجاوز عشرين جنيها عند الترخيص ، ويبين القرار مقدار التأمين وشروطه وأوضاعه".

"مادة ٥ — يكون الترخيص نافذ المفعول لمدة قابلة للتجديد قدرها سنتان بالنسبة إلى مراكب نقل الركاب والنزهة والدهبيات والعوامات والمعديات . وقدرها ثلاث سنوات بالنسبة إلى غيرها من المراكب .

ويجب توافر جميع الشروط المفروضة فى هـذا القانون طوال مدة سريان الترخيص".

"مادة ٨ — يصدر وزير المواصلات قرارا بتحديد شروط السلامة والصلاحية للملاحة ، وصلاحية المراجل والآلات المسيرة وبتحديد خطوط الشحن وبتنظيم سير المراكب .

أما المراكب التى تعمل فقط داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيصدر بتنظيم سيرها قرار من الوزير المختص . فاذا كانت من مراكب نقل الركاب والنزهة وجب أن تتوافر فيها الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وتحديد تعريفة النزهة ونقل الركاب على تلك المراكب بقرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه رسوم الفحص بحيث لاتجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن فحص جسم المركب وجميع معداته وتقدير حمولته وتحديد خطوط الشحن له :

أربعمائة مليم إذا كان المركب غير آلى .

جنيه ونصف إذا كان المركب آليا

(ثانيا) عن فحص المراجل :

خمسمائة مليم عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للأفران بالنسبة إلى المراجل الرئيسية .

ومائتان وخمسون مليما عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للأفران بالنسبة إلى المراجل الإضافية .

(ثالثا) عن فحص الآلات :

ثلاثة جنيهات .

وتحصل الرسوم السابقة أيضا عند إعادة الفحص".

"مادة ٩ — علاوة على الرسـوم المنصوص عليها فى المادة السابقة يؤدى إلى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى رسم حمولة سنويا عن المراكب التى رخص فيها ، ويعين هذا الرسم بقرار من وزير المواصلات بحيث لايجاوز الحدود الآتية :

أولا — عن المركب غير الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة إلى الصنادل المقطورة آليا .

وثلاثون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة إلى المراكب الأخرى .

ويعفى من رسم الحمولة المراكب التى لاتزيد حمولتها على ١٠ طن .

ولا يجوز أن يقل الرسم فى هاتين الحالتين عن مائتى مليم .

(ثانيا) عن المركب الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص مضافا إليها مائتان وخمسون مليما عن كل حصان من القوة الفعلية للآلات المسيرة. فإذا كان المركب لايستعمل إلا للقطر فيؤدى الرسم عن قوة الآلات المسيرة فقط .

ويؤدى إلى مجالس المدن رسم حمولة سنويا عن العوامات والدهبيات ومراكب النزهة ومراكب الصيد التى تعمل فقط فى حدود اختصاص هذه المجالس ويعين رسم الحمولة المقررة فى هذه الفقرة بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز الحدود المقررة فى هذه المادة .

ويؤدى رسم الحمولة مقدما عند إعطاء الترخيص عن المدة الباقية من السنة المالية ويؤدى الرسم عن السنة التالية على قسطين متساويين أحدهما فى شهر أكتوبر والثانى فى شهر أبريل .

ويجوز لمالك المركب طلب وقف تسييره مدة لا تقل عن ستة أشهر وإعفائه مؤقتا من أداء مايستحق من رسوم عن هذه المدة ، ويشترط أن يبين فى طلبه الأسباب المبررة للوقف وأن يكون مصحوبا بالترخيص المعطى عن المركب . فإذا ثبت تسييره خلال مدة الوقف حكم على مالكه علاوة على العقوبات المقررة بمبلغ مساو لضعف الرسم المستحق ويؤدى إلى الجهة صاحبة الحق فيه .

وتعفى المراكب المملوكة للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها من الرسوم المقررة فى هذه المادة".

"مادة ١٢ — مع مراعاة ماجاء فى المادة(١) ،لايجوز استعمال مراكب للتعدية العامة أو الخاصة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطئ إلى آخر أو استعمال مراكب فى خطوط منتظمة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك وتحصل إتاوة عن الترخيص بالمعديات العامة أو مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة ، تحدد عن طريق مزايدة عامة .

وتختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى بإجراء المزايدة وإعطاء الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك فيما عدا المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيختص المجلس باجراء المزايدة وإعطاء الترخيص وتحصيل الإتاوة عنها .

ويصدر بشروط الترخيص وتنظيم كيفية إعطائه وإجراءات المزايدة قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الأحوال".

"مادة١٣ — لا يجوز لأى شخص أن يقود مركبا لنقل الركاب أوالبضائع أو يعمل عليه إلا بترخيص من الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى.

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبا بما يثبت أداء الرسم المقرر ولا يعطى الترخيص إلا لمن أدى امتحانا أثبت كفايته العملية وبشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويصدر وزير المواصلات قرارا ببيانات النموذج وبشروط الامتحان المشار إليهما ومدة الترخيص .

وإذا كان طلب الترخيص خاصا بقيادة مركب لنقل الركاب أو النزهة أو بالعمل عليه ، فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن وجب أن تتوافر فى الطالب علاوة على الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص".

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٤ ومادة جديدة برقم (٢٠مكررا)وفقرة جديدة إلى المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنص الآتى :

" مادة ١٤ — (فقرة جديدة) ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استخدم أو سمح باستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض منافٍ للاداب ، ويجوز فى هذه الحالة الحكم بمصادرة المركب وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر".

"مادة ٢٠ مكررا — للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ولمجالس المحافظات أو المدن فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والإتاوات المقررة بهذا القانون حق الامتياز على إيراد المراكب فى أية يد كانت، وعلى المركب ذاته إذا لم يكف إيراده للوفاء بالمستحق من تلك الرسوم والإتاوات.

وتستوفى هذه المبالغ قبل أى حق ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية".

مادة ٢١ — (فقره جديدة) ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يلغى البند (أولا) من المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر